قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/280	3985/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/02/04هـ الموافق 2022/08/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/08/06هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إنه بتاريخ 2021/01/01 م، حجزت الشركة المدعى عليها موكلي من حق التداول في سوق الأسهم السعودي بالإضافة إلى وضع يديها على محفظة موكلي وتحمل رقم (- -) ومنعه من التداول وبيع الأسهم وتعليق جميع الأسهم الخاصة بالإضافة إلى عدم قدرته من التصرف بماله وبالأسهم الخاصة به ومنعه من تحويل المبالغ الموجودة في المحفظة الاستثمارية إلى حسابه الشركة المدعى عليها، مستندين إلى أن هذا القرار صادر من هيئة سوق المال وأن منع التداول منها، وبعد محاولة موكلي فهم ما يجري ومخاطبة الشركة المدعى عليها إلا أن الشركة المدعى عليها رمت بشكوى موكلي عرض الحائط، وبعد البحث والتحقق قرر موكلي الاستعانة بنا بعد الله والبحث عن أسباب المنع ومن هي الجهة التي أصدرت القرار، تبين لنا بعد مراجعة السلطات القضائية أن ليس على موكلي أي أمر تنفيذي وليس عليه أي منع إطلاقا، تم البحث في السجلات القضائية لدى محكمة التنفيذ وتبين لنا أن هناك شركة تحمل اسم شركة (أ) يتطابق سجلها التجاري مع هوية موكلي إلا أن الجهات لم تصدر أي أمر ولكن أصدرت الجهات القضائية ممثلة بالدائرة التنفيذية رقم (15) احتياطاً خطابات للبنك المركزي للتحقق هل صدرت أوامر على غير الشركة وأفادت الشركة المدعى عليها، عدم اتخاذ أي إجراء تجاه موكلي، ترتب على ذلك تقديم شكوى لدى هيئة سوق المال حيث أنها جزء لا يتجزء من الشركة المدعى عليها بشكوى مقيدة لديها والذي انتهت الشكوى بفتح حسابات موكلي وتمكينه من حق التداول بتاريخ 2022/02/24م. وحيث أن الشركة المدعى عليها قامت بوضع يدها على موكلي ومنعه من حق التداول والبيع والشراء ألحقه ضرراً بالغاً حيث أن موكلي يحصل على مردود سنوي يفوق مبلغ الثمانون ألف ريال بالإضافة إلى تفويت الربح بمبالغ فاقت المائة وخمسون ألف ريال بالإضافة إلى تكبده أتعاب المحاماة مبلغ مقدم قدره ثلاثة وعشرون ألف ريال، بالإضافة إلى حق المكتب بنسبة مستحقة من الدعوى، وكل هذه الأمور كانت بفعل الشركة المدعى عليها والذي كان موكلي في غنا تام عنها. الطلبات: 1 -نطلب من سعادتكم تعويض موكلي التعويض

العادل عن فعل الشركة المدعى عليها. 2 -إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب وتكاليف المحاماة". (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/08/10 تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/08/28 وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على لائحة الدعوى نفيد مقام الدائرة بأن المدعي لديه محفظة لدى الشركة مسجلة تحت الرقم (- -) وسجل مدني رقم (- -)، وقد تم الحجز على محفظة المدعي بناء على طلب الحجز المستلم من قبل هيئة السوق المالية موجه للشركة المدعى عليها وذلك في تاريخ 2021/12/13م، وليس كما أشار له المدعي بأن الحجز تم في تاريخ 2021/01/01م، وقد تم رفع الحجز بتاريخ 2022/02/02م. وحيث أن الشركة قد قامت بتنفيذ توجيهات هيئة السوق المالية بعد تزويدنا برقم هوية المدعي، مفاد ذلك أن الحجز قد تم بناء على ما وردنا من الهيئة ولم ترتكب الشركة خطأ يستوجب التعويض وفق زعم المدعي إذ أن أركان المسؤولية المدنية تستوجب توافر ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم، وبفحص محفظة المدعي بتاريخ 2021/01/01م، الذي أشار له المدعي فقد تبين عدم وجود أي أسهم للمدعي في ذلك التاريخ ما يعني عدم صحة ما أورده المدعي في دعواه بوجود أسهم وتضرره من الحجز من عدم تمكينه من التصرف في ماله. وبناءً عليه: تطلب الشركة المدعى عليها من سعادتكم رد دعوى المدعي في مواجهتها واخلاء سبيلها من هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1443/08/28هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/09/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولا: من حيث الشكل: أن نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 1422/07/28هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 1443/07/15هـ، على عدم قبول الترافع من غير المحامين إلا في الحالات التي قصرها النظام، وأبقى المرسوم الملكي الدعاوى المنظور قبل تاريخ 1443/07/15هـ، وحيث أن الدعوى الماثلة أمام سعادتكم تم قيدها بتاريخ 1443/08/05هـ، والمدعى عليه وكالة لم يفصح هل هو محامي أم لا فإن موكلي يطلب من سعادتكم اعتبار الشركة المدعى عليها ناكله عن الإجابة لمخالفتها عن ما أمر به ولي الأمر. من حيث الموضوع: أقرّت الشركة المدعى عليها بمخالفة أحكام النظام وأنها قامت بإيقاف حساب موكلي بناء على توجيه هيئة سوق المال والذي تقدمنا فيها بشكوى وأكدت أن التنفيذ لم يكن على موكلي وأكد ذلك الشركة المدعى عليها بقولها أنه وردها رقم هوية ولم تتحقق هل هذا الرقم لموكلي أم لشركة (أ) والسابق ارفاق سجلها التجاري في ملف هذه القضية، ولم تذكر أن الخطاب الصادر من هيئة سوق المال أمر فيه إيقاف التعامل مع موكلي؛ مما يؤكد أن الشركة المدعى عليها أهملت جانب التحقق من رقم الهوية ووضعت موكلي كبش فداء،

لتخلص من الأمر الصادر من هيئة سوق المال ولم تتحقق هل كان الطلب على موكلي أم على شركة أخرى، إذ أن موكلي لا دعوى مرفوعة عليه أمام الجهات القضائية وليس مطلوب أمام أي جهة مختصة فبأي مستند تقوم الجهات المعنية في الدولة بإيقاف التعامل مع موكلي، وهذا مما يكذبه العقل والمنطق إذ أن الجهات المعنية لا تقوم بالتنفيذ على أحد دون مستند نظامي. ومما يؤكد ذلك هو إقرار الشركة المدعى عليها أمام سعادتكم بأنها رفعت الحجز بعد تاريخ 2022/02/02م، أي بعد أن قام موكلي برفع شكوى ضدهم أمام هيئة سوق المال ولتدارك موقفها أمامهم بعد ان أسقط بيدها حجة موكلي. أن الشركة المدعى عليها تحاول تضليل جهة العدالة فلا نعلم لما تذكر انه لا يوجد شيء قبل هذا التاريخ ونسيت أنها قد اندمجت مع شركة (ب) وأن هذا الاندماج ترتب عليه أن ما على شركة (ب) من حقوق وواجبات تجاه الغير ينتقل نظاماً إلى الشركة المدعى عليها حيث أن موكلي قام خلال تلك الفترة برفع شكوى لشركة (ب) قبل الانتقال عن طريق الشركة المدعى عليها بتاريخ 2021/06/16م، وتاريخ الاغلاق 2021/06/29م، بالإضافة إلى عدة مراجعات أخرى لم تثمر بأي شيء ولو أن موكلي خاطب جداراً لنطق من هول المراجعات مع الشركة المدعى عليها وحاول موكلي جاهداً بل حدا به الأمر إلى تقديم شكوى للشركة المدعى عليها بعد الانتقال برقم مرجعي (- -) ولكن لا حياة لمن تنادي. وختاماً نود أن نذكر الشركة المدعى عليها بأنها خصم شريف لا يحق لها ذر الرماد على الاعين لتغييب الحقيقة اذ أن الحق أبلج والباطل يتلجلج، عليه وبناء على ما تقدم فإن موكلي يتمسك بجميع طلباته أمام سعادتكم".

وفي تاريخ 1443/09/10هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/09/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، فيما لم تحضرها الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالتمسك بما سبق تقديمه، فطلبت منه الدائرة تزويدها بكشف حساب للمحفظة الاستثمارية من بداية فترة تجميد المحفظة حتى تاريخ إعادة تنشيطها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/09/20هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى ما جاء في مذكرة وكيل المدعي والتي لم تتضمن جديد عدا أنه تكرار لما سبق وأن قدم ولم يقم البينة الصحيحة التي تجعل من قوام هذه القضية سليم وعليه فإن الشركة تجيب على الدعوى وفق الاتي: الدفاع: وبعد الاطلاع على ما تضمنته مذكرة وكيل المدعي من نقاط ليست بجوهرية وتخرج عن صلب موضوع الدعوى وبدلاً من السعي لغرز الرمح في الشجرة واثبات صحة دعوى موكله ذهب ليغرز الرمح في المزارع. لم تقم الشركة بتضليل جهة العدالة وفق زعم وكيل المدعي إلا إن كان

يرى بأن تنفيذ أوامر هيئة السوق المالية مخالفة للنظام فذلك أمر أخر، كما أنه ليس بصحيح بأن الشركة أقرت بمخالفة النظام لأن الإقرار إما أن يكون صريحاً أو ضمني أو ذو دلالة ولم نجد أن وكيل المدعي حدد نص الإقرار الذي يدعيه وانما يحاول بذلك خلق دليل غير صحيح لنفسه، ولما أن القاعدة العامة تشير بأنه لا يجوز أن يخلق الشخص دليلاً لنفسه من أقوال أو ادعاءات دون بينة على صحة ذلك. ونؤكد لمقام الدائرة ونتمسك بما سبق وأن اوردنا بأن المدعي لديه محفظة لدى الشركة مسجلة تحت الرقم (- -) وسجل مدني رقم (- -)، وقد تم الحجز على محفظة المدعي بناء على طلب الحجز المستلم من قبل هيئة السوق المالية الموجه للشركة المدعى عليها وذلك في تاريخ 2021/12/13م، وليس كما أشار له المدعي بأن الحجز تم في 2021/01/01م، وقد تم رفع الحجز بتاريخ 2022/02/02م. ولما أن الشركة قد قامت بتنفيذ توجيهات هيئة السوق المالية بعد تزويدنا برقم هوية المدعي، مفاد ذلك أن الحجز قد تم بناء على ما وردنا من الهيئة ولم ترتكب الشركة خطأ يستوجب التعويض وفق زعم المدعي إذ أن أركان المسؤولية المدنية تستوجب توافر ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم، وبفحص محفظة المدعي بتاريخ 2021/01/01م، الذي أشار له المدعي فقد تبين عدم وجود أي أسهم للمدعي في ذلك التاريخ ما يعني عدم صحة ما أورده المدعي في دعواه بوجود أسهم وتضرره من الحجز من عدم تمكينه من التصرف في ماله ولم نجد أن المدعي أو وكيله تطرق لهذه النقطة أو قام بالرد عليها وانما سكت وكيل المدعي عن التعليق، ولما القاعدة تقول بأن السكوت في معرض الحاجة بيان مما يعني صحة ما دفعت به الشركة المتضمن عدم وجود أي أسهم في تاريخ الحجز. وبناءً عليه: تطلب الشركة المدعى عليها من سعادتكم رد دعوى المدعي في مواجهتها واخلاء سبيلها من هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1443/09/20هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بالمستند الذي يثبت طلب هيئة السوق المالية حجز محفظة المدعي.

وفي تاريخ 1443/10/08هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الطلب الوارد لنا من قبل اللجنة والذي تضمن (تزويد اللجنة بالمستند الذي يثبت طلب هيئة السوق المالية بحجز محفظة المدعي)، وحيث أن الطلب وردنا لنا من الهيئة في تاريخ 2021/12/13م، وقد تعذر علينا توفير المستند من نظام نافذ وذلك بسبب انتهاء مدته في النظام، هذا ما لزم ايضاحه لسعادتكم".

وفي تاريخ 1443/10/18هـ خاطبت الدائرة الهيئة بطلب تزويدها بطلب الحجز الصادر بتاريخ 2021/12/13م، وتزويدها بنسخة منه، فورد الدائرة جوابها في تاريخ 1443/10/05هـ مرافقاً له المستندات المطلوبة.

وفي تاريخ 1443/11/07هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف الحساب الاستثماري للمحفظة رقم (- -) المملوكة للمدعي، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2020/12/01م حتى تاريخ 2022/03/31م، موضحاً به الرصيد النقدي

الافتتاحي والختامي، وجميع عمليات الشراء والبيع والايداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية خلال الفترة.

وفي تاريخ 1443/11/08هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادته عن سبب وجود عملية نقل أسهم للمحفظة محل الدعوى على الرغم من وجود حجز عليها، بالإضافة إلى إفادة الدائرة عن تاريخ علمه بقيام الشركة المدعى عليها بحجز المحفظة على وجه الدقة.

وفي تاريخ 1443/11/13هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "نتقدم لسعادتكم بالرد على طلبات اللجنة الموقرة في الجلسة الماضية بشأن حساب المحفظة، بالإضافة إلى ما جاء في الخطاب الصادر من اللجنة بتاريخ 2022/06/07م، وذلك من أجل الدعوى المقيدة لدى سعادتكم برقم في 280/1443 بما يلي: أولاً: بشأن الطلبات حول الجلسة الماضية كشف الحساب: نرفق لسعادتكم كشف الحساب والذي يوضح تملك موكلي للأسهم مع التوضيح بأن الأسهم موجودة قبل وبعد الاندماج مع شركة (ب) والشركة المدعى عليها. ثانياً: أما بشأن استفسار اللجنة حول وجود نقل للأسهم بتاريخ 2021/08/13م، عليه فإن المرفق بالمستند السابق يوضح استفسار اللجنة بأن هذا التاريخ هو تاريخ انتقال الذمم بين شركة (ب) والشركة المدعى عليها من أجل الاندماج علما بأن تاريخ 2021/01/01م، هو تاريخ الحجز. ثالثاً: نود لفت أصحاب السعادة بأن الشركة المدعى عليها تجرأت على موكلي اثناء نظر هذه الدعوى بإيقاف وحجز مبلغ (25,438) ألف ريال دون سبب تمادياً على موكلي وعلى اللجنة الموقرة وتجاوزاً للأنظمة والقوانين مما اضطر بموكلي بلاغ هيئة سوق المال والمقيدة لديها وتم التواصل مع موكلي بتاريخ 2022/05/10م، وإفادة الهيئة بإرجاع المحفظة. ونحن نتعجب من تصرف الشركة المدعى عليها تجاه موكلي مما يستلزم معه مضاعفة التعويض علماً بأن موكلي قدم شكوى للمدعى عليها من أجل الحجز قبل الذهاب للهيئة مرة أخرى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/11/16هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها مرافقاً لها المستندات المطلوبة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى خلاف بين بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن حجز محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، ويعترض على قيامها بالحجز على محفظته ومنعه من التصرف بالأسهم والأموال الخاصة به من تاريخ 2021/01/01م حتى تاريخ

2022/02/24م، نتيجة وجود تشابه بين رقم الهوية الوطنية للمدعي ورقم السجل التجاري لشركة (أ) التي صدر ضدها أمر الحجز، ويطلب التعويض عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن الحجز كان بناءً على طلب من قبل هيئة السوق المالية، وبعدم صحة التواريخ التي ذكرها المدعي، وأن الحجز كان من تاريخ 2021/12/13م حتى تاريخ 2022/02/02م، بالإضافة إلى عدم وجود أي أسهم في محفظة المدعي في تاريخ 2021/01/01م، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى كشوفات الحساب الواردة من الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بحجز المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي من الفترة 2021/08/13م حتى تاريخ 2022/02/17م، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن قيامها بحجز محفظة المدعي كان بناءً على طلب الإفصاح والحجز المتسلم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/12/13م، والذي يفيد بالحجز على الحسابات والموجودات الاستثمارية العائدة لصاحب الهوية الوطنية رقم (- -)، المطابق لرقم هوية المدعي، وباطلاع الدائرة على نسخة من المستند المشار إليه أعلاه والوارد للدائرة من الهيئة، تبيَّن لها أن المستند تضمن بيانات المنفذ ضده وهي شركة (أ)، سجل تجاري رقم (- -).

وحيث تنص الفقرة (أ/1) من المادة (السادسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والعشرين من النظام والمادة التاسعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لا يجوز للشخص المرخص له الإفصاح عن معلومات أي حساب استثماري أو إيقاع الحجز التحفظي عليه إلا بناء على طلب من الهيئة أو سلطة قضائية مختصة بذلك عن طريق الهيئة"، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بالحجز على محفظة المدعي دون سند نظامي.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدّ شخصاً مرخصًا له في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها النظامية؛ من خلال قيامها بالحجز على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي دون سند نظامي أو طلب من الجهة المختصة، مما أدى إلى عدم قدرة المدعي على التصرف بموجودات محفظته

الاستثمارية، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها، ويوجب مسؤوليتها عن تعويض المدعي.

وحيث طلب المدعي تعويضه عن خطأ الشركة المدعى عليها بالحجز على محفظته الاستثمارية لديها من تاريخ 2021/01/01م حتى تاريخ 2022/02/24م، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة تعويض المدعي عن المنع من التصرف في الأسهم بغير وجه حق بالنظر إلى متوسط سعر السهم خلال فترة منع المدعي من التصرف في أسهمه حتى تاريخ تمكنه منها، محسومًا منه متوسط سعر السهم يوم التمكن؛ أو سعر بيع المدعي للأسهم إذا تم البيع يوم التمكين وضرب الناتج في عدد الأسهم، كذلك يتم التعويض عن الرصيد النقدي المتاح في محفظة المدعي وقت المنع من التصرف (حبس المال) باحتساب مقدار التغير ما بين متوسط مؤشر السوق خلال فترة المنع، منسوباً إلى متوسط مؤشر السوق في يوم المنع، وضرب نسبة التغير في مبلغ الرصيد النقدي المتوافر، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي عليها منعت المدعي من التصرف في أسهمه من تاريخ نقل أسهمه من محفظته لدى شركة (ب) إلى محفظته لدى الشركة المدعى عليها وذلك في يوم الجمعة بتاريخ 2021/08/13م، وقد تضمنت المحفظة ما يلي:

- (28) سهماً في شركة (ج)،
- (5,000) سهم في شركة (د)،
- (1,000) سهم في شركة (هـ)،
- (3,500) سهم في شركة (و)؛

وحتى تاريخ تمكنه من التصرف في محفظته الذي يُستدل عليه بقيامه ببيع عدد من أسهمه في شركة (ج) في تاريخ 2022/02/17م، في تمام الساعة (11:16:38)، وعليه يتم احتساب التعويض للمدعي ابتداءً من يوم الأحد بتاريخ 2021/08/15م على النحو الآتي:

أولاً: التعويض عن أسهم شركة (ج): وحيث إنه باطلاع الدائرة على سجل نشاط التداولات على أسهم الشركة، والاطلاع على نشاط حركة السهم من خلال موقع شركة السوق المالية (تداول)، تبيَّن أن متوسط سعر السهم كان (41.43) ريالاً، خلال الفترة من 2021/08/15م حتى تاريخ التمكن في 2022/02/17م في تمام الساعة (11:16:38)؛ إذ تبيَّن لها من خلال سجلات التداول قيام المدعي ببيع (28) سهماً بسعر (28.30) نُفذت في تمام الساعة (11:16:37)، وقد ظهرت في كشف حسابه الاستثماري في تمام الساعة (11:16:38).

ثانياً: التعويض عن المنع من التصرف في أسهم شركة (د): وحيث إنه باطلاع الدائرة على سجل نشاط التداولات على أسهم الشركة وبالرجوع إلى موقع شركة السوق المالية (تداول)، تبيَّن أن متوسط سعر السهم كان (41.44) ريالاً خلال الفترة من 2021/08/15م حتى تمام الساعة (11:16:38) بتاريخ التمكن في 2022/02/17م،

كذلك تبيَّن أن متوسط سعر السهم في يوم التمكن لفترات التداول ما بعد وقت التمكن (11:16:38) وحتى نهاية وقت التداول هو (43.21) ريالاً.

ثالثاً: التعويض عن المنع من التصرف في أسهم شركة (هـ): وحيث إنه باطلاع الدائرة على سجل نشاط التداولات على أسهم الشركة وبالرجوع إلى موقع شركة السوق المالية (تداول)، تبيَّن أن متوسط سعر السهم كان (58.46) ريالاً خلال الفترة من 2021/08/15م حتى تمام الساعة (11:16:38) بتاريخ التمكن في 2022/02/17م. وتبيَّن لها أن متوسط سعر السهم في يوم التمكن لفترات التداول ما بعد وقت التمكن (11:16:38) وحتى نهاية وقت التداول هو (58.38) ريالاً.

رابعاً: التعويض عن المنع من التصرف في أسهم شركة (و): وحيث إنه باطلاع الدائرة على سجل نشاط التداولات على أسهم الشركة وبالرجوع إلى موقع شركة السوق المالية (تداول)، تبيَّن أن متوسط سعر السهم كان (46.82) ريالاً خلال الفترة من 2021/08/15م حتى تمام الساعة (11:16:38) بتاريخ التمكن في 2022/02/17م. وتبيَّن لها أن متوسط سعر السهم في يوم التمكن لفترات التداول ما بعد وقت التمكن (11:16:38) وحتى نهاية وقت التداول هو (42.99) ريالاً.

وبضرب الفارق ما بين (متوسط سعر السهم خلال فترة المنع) و(متوسط سعر السهم يوم التمكن -أو سعر البيع يوم التمكن -) في عدد الأسهم محل النزاع لكل شركة، فإن إجمالي مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن منعه من التصرف في أسهمه يبلغ ما قيمته (13,249.80) ريالاً. وتفصيله كالتالي:

اسم الشركة	عدد الأسهم	متوسط سعر السهم من تاريخ المنع حتى تاريخ التمكن من التصرف (إلى وقت التمكن في الساعة 11:16:38)	متوسط سعر السهم في يوم تمكن المدعي من أسهمه (من الساعة 11:16:38 وحتى نهاية التداول)	سعر البيع يوم التمكن	الفرق بين السعرين	مبلغ التعويض المستحق للمدعي
(ج)	28	29.90	-	28.30	1.60	44.80
(د)	5,000	41.44	43.21	لم يتم بيعها	1.77 -	0
(هـ)	1,000	58.46	58.38	لم يتم بيعها	0.08	80

(و)	3,500	46.74	42.99	لم يتم بيعها	3.75	13,125
إجمالي مبلغ التعويض المستحق						13,249.8

خامساً: التعويض عن حبس المال: وحيث إن المبلغ النقدي المتوافر في محفظة المدعي كان مبلغاً إجمالياً قدره (118,384.99) ريالاً، فإن التعويض المستحق يكون بحسب الجدول التالي:

الفترة 2021/08/15م - 2022/02/17م (حتى الساعة 11:16:38)	
الرصيد النقدي المتوافر	118,384.99
متوسط المؤشر في يوم حبس المال	11,324.83
متوسط المؤشر خلال فترة حبس المال	11,566.80
الفرق بين الإغلاقين	241.97
نسبة التغير	2.14٪
المبلغ المحكوم به	2,533.44

وعليه يستحق المدعي تعويضاً عن قيام الشركة المدعى عليها بحرمانه من التصرف في أسهمه بالحجز على محفظته رقم (- -) دون وجه حق، بالإضافة إلى تعويضه عن حبس ماله بمبلغ إجمالي قدره (15,783.24) ريالاً، وعليه فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بدفع هذا المبلغ للمدعي.

وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً لما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وأربع وعشرون هللة (15,783.24).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.